

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/ ٤/ ٢
باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري برقم (٢٤٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٤/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١/٧/٢٠١٨.
وعلى محضري اجتماعي لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستيها المنعقدتين في ١/٦، ٢٠١٩/٣/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٤/١.



٤٦٠٧٦

م/م

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٥) من البند (أولاً) من الباب الثاني (مصادر التمويل وشروط العضوية) وعنوان البند (د) من المادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (مصادر التمويل وشروط العضوية)

أولاً : مصادر التمويل :-

مادة (٥) :

(أ) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٥/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٩) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية على ألا يزيد معدل التدرج السنوي للأجر عن ٤% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ ومضافاً إليه ١٥٠% من قيمة هذا الأجر كبديل مصرفي بالإضافة إلي العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ٢٠٠٠ حتى ٢٠١٧) بالإضافة إلي ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٧/١ و ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠١١/٣/١ فقط لاغير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) تتكون الاشتراكات مما يلي :-

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٣٧% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة.

٢- اشتراك الجهة الشهري بواقع ٩٣,٨% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة.
 (ج) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد معينين أو مؤقتين أو بعقود ٥٥ عاماً وبمراعاة ما ورد في شأن مكافأة الانتماء ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بذات الشروط مع سداد رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :



٤٦٠٧٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٦	٧,٧٦

١٦,٩٤	٥٧
٢٦,٢١	٥٨
٣٥,٥٧	٥٩
٤٥,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

د- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق:

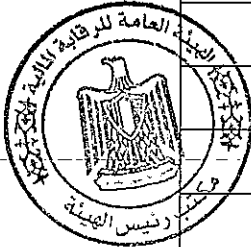
ثانياً : إضافة بند جديد (ب) للمادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر أو الفصل :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (١٤/أ) وبنسبة مدة الاشتراك الفعلية (من تاريخ الانضمام وحتى تاريخ انتهاء الخدمة) إلى مدة الاشتراك الكلية (من تاريخ الانضمام وحتى بلوغ سن الستين) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١



٤٦٠٧٦

٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢



٤٦٠٧٦

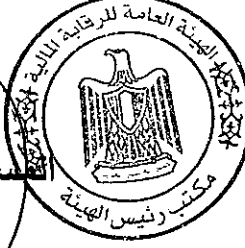
- على أن يكون الحد الأدنى اجمالي المبالغ المحصلة من العضو .

ثالثاً : إلغاء البند (ج) من المادة (٦) من البند (ثانياً) من الباب الثاني (مصادر التمويل وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



مؤرخ

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
 الباب الثاني : (مصادر التمويل وشروط العضوية) أولاً : مصادر التمويل :- مادة (٥) : أ) أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٥/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٩) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية على ألا يزيد معدل التدرج السنوي للأجر عن ٤% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ ومضافاً إليه ١٥٠% من قيمة هذا الأجر كبديل مصرفي بالإضافة إلي العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ٢٠٠٠ حتى ٢٠١٧) بالإضافة إلي ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٧/١ و ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠١١/٣/١ فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الثاني : (مصادر التمويل وشروط العضوية) أولاً : مصادر التمويل :- مادة (٥) : أ) أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٥/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٩) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية على ألا يزيد معدل التدرج السنوي للأجر عن ٤% مركبة سنوياً ومضافاً إليه ١١٠% من قيمة هذا الأجر كبديل مصرفي بالإضافة إلي العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ٢٠٠٠ حتى ٢٠١٦) بالإضافة إلي ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٧/١ و ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠١١/٣/١ فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
ب) تكون الاشتراكات مما يلي :- ١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٣٤,٧% من	ب) تكون الاشتراكات مما يلي :- ١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٣٤,٧% من

- ١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٣٧% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة .
- ٢- اشتراك الجهة الشهري بواقع ٩٣,٨% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة.
- ج) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد معينين أو مؤقتين أو بعقود ٥٥ عاماً وبمراعاة ما ورد في شأن مكافأة الانتماء ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بذات الشروط مع سداد رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٦	٧,٧٦
٥٧	١٦,٩٤
٥٨	٢٦,٢١
٥٩	٣٥,٥٧
٦٠	٤٥,٠٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ثانياً : شروط العضوية

مادة (٦) :-

ج- يلغى

- أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة .
- ٢- اشتراك الجهة الشهري بواقع ٩١,٣% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة.
- ج) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد معينين أو مؤقتين أو بعقود ٥٤ عاماً وبمراعاة ما ورد في شأن مكافأة الانتماء ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بذات الشروط مع سداد رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٥٥	١,٢١
٥٦	٩,٨٤
٥٧	١٨,٥٤
٥٨	٢٧,٣١
٥٩	٣٦,١٣
٦٠	٤٥,٠٠

- في حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .
- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية



ثانياً : شروط العضوية

مادة (٦) :-

٤٦.٧٦

- ج- يكون الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد ٤٠ سنة للاستفادة من

مزاي الصندوق كاملة ويجوز الموافقة على قبول أعضاء يزيد سنهم عن ٤٠ سنة وذلك على أن يتم خصم شهرين من مكافأة الانتماء عن كل سنة أو جزء من السنة من سنوات عمر العضو المستجد التي تزيد عن سن الأربعين في تاريخ طلب الانضمام للصندوق .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

ب-

لا يوجد

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر أو الفصل :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (١٤/أ) وبنسبة مدة الاشتراك الفعلية (من تاريخ الانضمام وحتى تاريخ انتهاء الخدمة) إلى مدة الاشتراك الكلية (من تاريخ الانضمام وحتى بلوغ سن الستين) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨



٤٦٠٧٦

٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- على أن يكون الحد الأدنى اجمالي المبالغ المحصلة من العضو .

د- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق:

كما هي



٤٦٠٧٦

د - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر أو الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

٥٠

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام المادة (١٤/أ) بعاليه أو يرد له المبالغ المحصلة منه أيهما أفضل.  ٤٦٠٧٦ م. شرف
--	--